

المحاضرة الثالثة: أنواع الدساتير و إجراءات تعديلها

تنقسم الدساتير ن حيث طريقة تدوينها إلى دساتير عرفية و أخرى مكتوبة، و من حيث كيفية تعديلها إلى دساتير مرنة و دساتير جامدة .

المطلب الأول: الدساتير العرفية و دساتير الجامدة

قد تكون نصوص الدستور غير مدونة في وثيقة رسمية، وفي هذه الحالة يكون الدستور عرفيا، وقد تكون مدونة في وثيقة رسمية و هنا يعتبر مكتوبا.

الفرع الأول : الدساتير العرفية

ترجع طريقة صدر الدساتير العرفية إلى العادات و التقاليد التي درجت عليها الهيئات الحاكمة في المسائل الدستورية، فتنشأ من تكرارها قاعدة مكتوبة يكون لها ما للقواعد الدستورية من جزاء قانوني، ما لم تلغى أو تعدل بعرف دستوري مماثل.

ولقد كانت الدساتير العرفية أسبق في النشأة عن الدساتير المكتوبة، و ظلت المصدر الوحيد للقواعد الدستورية في العالم حتى القرن الثامن عشر، وعندما إنتشرت الكتابة من ناحية و تعقدت الحياة و تعددت مشاكلها من ناحية أخرى، أفسحت الدساتير العرفية المجال للدساتير المكتوبة، وأصبحت هذه الأخيرة القاعدة العامة و الدساتير العرفية الإستثناء.

ومن أشهر الدساتير العرفية على رغم قلتها الدستور الإنجليزي.

الفرع الثاني: الدساتير المكتوبة

الدستور المكتوب هو الذي يصدر المشرع الدستوري أحكامه ويضمنها وثيقة مكتوبة أو وثائق متعددة، وقد بدأت حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث صدر أو دستور مكتوب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787، وفي فرنسا سنة 1791. تم إنتشرت حركة تدوين الدساتير في بقية دول العالم.

المطلب الثاني : الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى قسمين و هي:

الفرع الأول: الدساتير المرنة

الدستور المرن هو الذي يعدل بنفس الإجراءات الأزمنة لتعديل القوانين العادية، حيث يتصف الدستور بالمرونة إذا كان في مقدور المشرع العادي أن يعدل أحكامه بإتباع ذات الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية .

و لا شك أن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية، وتعتبر إنجلترا مثالا بارزا للدولة ذات الدستور المرن في العصر الحديث، لذلك يستطيع البرلمان الإنجليزي أن يعدل من أحكام الدستور الإنجليزي بنفس الطريقة التي يعدل بها القوانين العادية.

و ليس هناك تلازم بين المرونة و الدستور العرفي، فقد توجد صفة المرونة في بعض الدساتير المكتوبة، وفي هذه الحالة يختلف الدستور عن القانون العادي من حيث الشكل، وإنما يختلف من حيث الموضوع، و من أمثلة الدساتير المكتوبة المرنة الدستور الإيطالي لسنة 1848.

الفرع الثاني: الدساتير الجامدة

الدستور الجامد هو الدستور الذي يلزم لتعديله إتباع إجراءات أشد وطأة و تعقيدا من الإجراءات المتطلبية لتعديل القوانين العادية، و ذلك ما يضمن سمو القواعد الدستورية على ما عداها من القواعد القانونية أخرى و من مظاهر جمود الدستور.

أولاً: الجمود المطلق

يقصد بالجمود المطلق حظر تعديل نصوص الدستور بشكل مطلق، بمعنى عدم إمكانية تعديل أي نص من نصوصه مما يضيف عليه طابع الثبات و الجمود الكامل، و يجمع الفقه على عدم مشروعية هذا النوع من الجمود.

ثانياً: الجمود النسبي

يقصد بالجمود النسبي أن يحظر الدستور تعديل أحكامه خلال فترة زمنية محددة، و هو الحظر الزمني، أو أن يحضر تعديل بعض أحكامه المتعلقة بموضوعات معينة و هو ما يسمى بالحظر الموضوعي و هو ما سوف نوضحه.

1- **الحظر الزمني** : يقصد به أن يمنع الدستور تعديل أحكامه كلها أو بعضها خلال فترة زمنية معينة، بحيث يمكن تعديل هذه الأحكام بعد انقضاء تلك الفترة، و يهدف الحظر الزمني إلى كفالة الثبات و الاستقرار لأحكام الدستور خلال فترة الحظر، و من أمثلة الدساتير التي تبنت فكرة الحظر الزمني الدستور الفرنسي لعام 1791 الذي حظر تعديل أحكامه لمدة أربع سنوات، و الدستور المصري لعام 1930 الذي حظر تعديل أحكامه قبل مضي عشر سنوات.

2-الحظر الموضوعي: يقصد بالحظر الموضوعي أن يمنع الدستور تعديل بعض نصوصه بشكل مؤبد تقديراً لأهمية الموضوعات التي ينظمها مع إمكانية تعديل باقي نصوصه، ومن أمثلة الدساتير التي تبنت الحظر الموضوعي لبعض أحكامه الدستور الفرنسي لعام 1946 في المادة 95 منه و دستور 1958 في المادة 89 منه على حظر تعديل الشكل الجمهوري للدولة.

المطلب الثاني: إجراءات تعديل الدستور

يقسم الفقهاء إجراءات تعديل الدساتير الجامدة إلى أربعة مراحل وهي:

الفرع الأول: اقتراح التعديل

تختلف الدساتير فيما بينها في تحديد الجهة التي يكون لها الحق في إقتراح تعديل الدستور، تبعا لإختلاف الأنظمة السياسية التي يعتنقها كل دستور، فقد يتقرر هذا الحق للحكومة وحدها، أو البرلمان وحده، أو الحكومة والبرلمان معا، وقد يتقرر هذا الحق للشعب نفسه، و تقرير حق إقتراح تعديل الدستور لأي سلطة من تلك السلطات يرتبط بالكفة الراجعة لكل منها في نظام الحكم في الدولة.

الفرع الثاني: تقرير مبدأ التعديل

يقصد بتقرير مبدأ التعديل تقرير ما إذا كانت حاجة أو ضرورة لتعديل الدستور من عدمه و الاتجاه السائد في هذا الصدد هو تخويل البرلمان سلطة الفصل فيما إذا كان هناك محلا لتعديل الدستور، بحسبان البرلمان ممثلا للأمة ، وبالتالي فهو أكثر السلطات صلاحية للفصل في مدى ضرورة التعديل .

زمن أمثلة الدساتير التي جعلت البرلمان هذا الحق، دساتير فرنسا لأعوام 1791-1875-1946-1958، بيد أن بعض الدساتير تطلب بإضافة إلى موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب، كما هو الشأن بالنسبة إلى دساتير معظم الولايات في الاتحاديين الأمريكي والسويسري.

الفرع الثالث: إعداد مشروع التعديل

تختلف الدساتير فيما بينها في تحديد الجهة التي يناط بها إعداد مشروع التعديل، فقد تعهد بعض الدساتير بمهمة إعداد مشروع التعديل للحكومة كما هو الحال في الدستور اللبناني، أو تعهد إلى هيئة خاصة تنتخب لهذا الغرض كم هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي لعام 1793 ولعام 1848.

بيد أن الإتجاه العام لمعظم الدساتير هو منح حق إعداد مشروع التعديل الدستوري إلى البرلمان نفسه مع تقيده شروط خاصة.

الفرع الرابع: الإقرار النهائي للتعديل

تتجه غالبية الدساتير إلى إسناد مهمة الإقرار النهائي لتعديل الدستور إلى نفس الجهة أو الهيئة التي تولت إعداد مشروع التعديل، وبالتالي فإذا كانت هذه الجهة البرلمان أو جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض، فإنه يشترط لإقرار التعديل النهائي للدستور أن يوافق البرلمان أو تلك الجمعية التأسيسية المنتخبة كما هو الشأن في الدستور الفرنسي لعام 1848.

وإذا كانت الجهة التي تولت إعداد مشروع التعديل هي الشعب، فإنه يجب لإقرار تعديل الدستور نهائياً أن يوافق الشعب على هذا التعديل في إستفتاء، كما هو الشأن في الدستور السويسري لعام 1874، والدستور المصري الحالي لعام 1971.

أما إذا كان الدستور قد تم وضعه بطريقة مركبة عن طريق جمعية نيابية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض مع عرضه على الشعب لإستفتاءه فيه، فإنه يشترط لتعديله ضرورة إتباع نفس الطريقة ، كما هو الشأن في الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958.